

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 411 @ ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي طهاره أو بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق في الأولين وفوات الإمساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية .

و العود في طهار غير مؤقت من رجعية سواء أطلقها عقب الطهار أم قبله أن يراجع ولو ارتد متصلًا بالطهار بعد الدخول ثم أسلم في العدة فلا عود بإسلام بل بعده والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده و العود في طهار مؤقت يحصل بمغيب حشفة أو قدرها من فاقدها في المدة لا بإمساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة ويجب في العود به وإن حل نزع لما غيبه كما لو قال إن وطئتُك فأنت طالق لحرمة الوطاء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطاء وطاء وحرم قبل تكفير